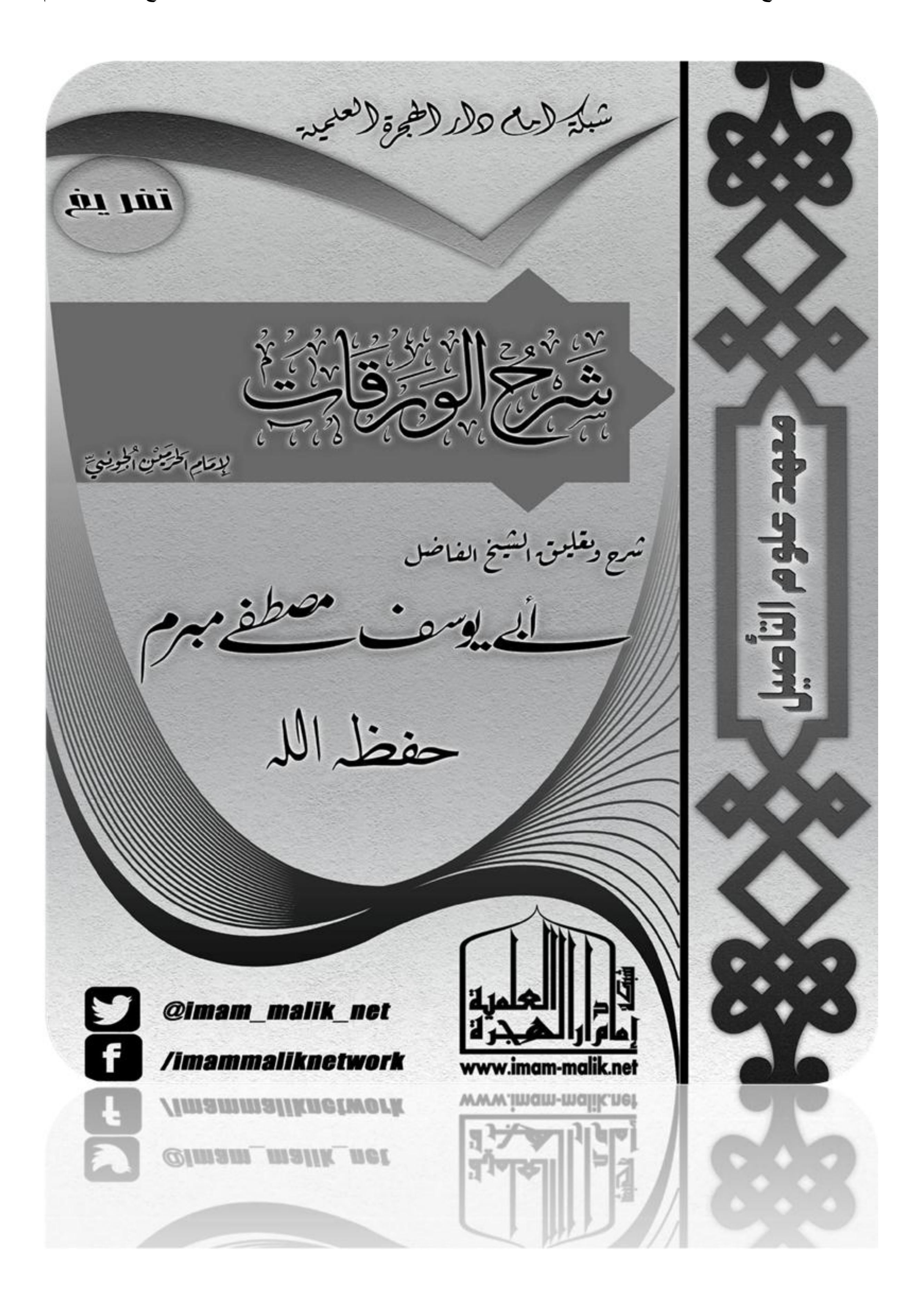

شبكة إمام دار الهجرة العلمية
تفريغ
شرح الورقات
لإمام الحرمين الجويني
شرح وتعليق الشيخ الفاضل
أبي يوسف مصطفى مبرم
حفظه الله
معهد علوم التأصيل
@imam_malik_net
/imammaliknetwork
شبكة إمام دار الهجرة العلمية
www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا مجلس من المجالس المنعقدة في التعليق والشرح على متن " **الورقات** " لإمام الحرمين الجويني ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية.

وقد انتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنّف – رحمه الله تعالى – من الكلام على تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، إلا أنه حصل لنا تجاوز لكلامه – رحمه الله تعالى – من جهة تقسيم الكلام فيما يتعلق بالبلاغة أو طرف منها، فنرجع إليه ونأخذه وله اتصال أيضًا بما نحن بصدده إن شاء الله تعالى.

فقال – رحمه الله تعالى –:

[وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ].

هكذا في النسخة التي اعتُمدت وهي ما عليه شرح ابن المارديني، وفي النسخ الأخرى:

[وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ ، وَعَرْضٍ، وقسم] هذا شيء من تقسيم الكلام وأكثره سيرد معنا إن شاء الله تعالى فيما يُستقبل من كلامه – رحمه الله –.

فهو – أي الكلام – باعتبار مدلوله ينقسم إلى هذه الأقسام.

فأما قوله: [أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ] فهذا كله سيأتي الكلام عليه كل واحد في بابه.

وأما قوله: [الْاستِخْبَار] فالاستخبار استفعال، وهو طلب خبر الشيء، ويقال له استفهام كقولك: هل محمد في الدار؟ وما أشبه ذلك.

فعلماء العربية وعلى الخصوص أصحاب البلاغة يقسمون الكلام إلى هذه المواضع لأنهم سيحتاجون إليها – رحمهم الله – فيما يستقبلونه من كلامهم، فحاجتهم إليه ماسّة.

ثم تكلم المصنف – رحمه الله تعالى – بعد ذلك على الحقيقة والمجازن وقد تكلمنا عنها في الدرس الماضي، وسنمضي فيما تبقى معنا من الكلام على الأمر والنهي وما يلحق بها.

فقال المصنف – رحمه الله تعالى –:

[وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ،
وصيغته: افْعَلْ، وَعِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ،
إِلا مَا دَلَّ دَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ]

هذا الكلام فيه مباحث:

أولها: تعريف الأمر، والذي سنسير عليه هو أننا نذكر التعريف، ثم نذكر من قال به، ثم بعد ذلك نذكر الدليل الدال عليه قدر ما يسّر.

المصنف – رحمه الله تعالى – عرّف الأمر بقوله:

[وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ]

وتعريف الأمر اختُلف فيه إلى خمس عشرة قولًا، أي في تعريفه، وهذا ما أحب أن أنبهك عليك دائمًا في مسألة التعاريف، إلا أن التعريف الذي ذكره المصنف هو أفضلها إن شاء الله تعالى، وهو الذي عرّف به الأمر الإمام السمعاني – عليه رحمة الله – في " قواطع الأدلة "، وكذلك الشيرازي في " التبصرة "، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم.

فإذًا الأمر: استدعاء، والاستدعاء استفعال من الدعاء، والفعل خرج به في اصطلاحهم القول والكتابة والإشارة، هذا اصطلاحهم، ولا نريد أن نخوض في غير اصطلاحاتهم.

وقوله هنا[بِالقَوْلِ] خرج به: الفعل والإشارة والكتابة فإنهم يقصدون إلى تخصيص هذه الأقوال. وقوله: [مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ] أي ممن هو دون الآمر، هذا هو تعريف الأمر الذي ذكرت لكم من اختاره.

المسألة الثانية في هذا المبحث قال: [عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ] ثم قال بعد ذلك: [عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ] أي الوجوب، فسنرجئ الكلام على ما تقدم إلى هذا الموضع، ونبدأ بصيغة الأمر.

فقال: [وَصِيغَتُهُ اِفْعَلْ] هذه هي صيغة الأمر، وهو الّذي عليه عامّة أهل العلم كما حكاه السمعاني، وهو أيضا قول عامّة المالكيّة كما حكاه عنهم الباجي، وهو قول عامّة الحنفيّة وعامّة الشافعيّة وعامّة الحنابلة: أنّ الأمر له صيغة، والكلام على هذا يطول ونحن ندرس متنًا مختصرًا.

ماهي صيغة الأمر الأصليّة؟ المصنّف يقول بأنّها "افعل"، إلّا أنّ أشهر صيغ الأمر أربع، وقد نظمها شيخ مشايخنا العلّامة حافظ بن أحمد حكمي ـ رحمه الله ـ فقال:

أربع ألفاظ بها الأمر دُري***افعل، لتفعل، اسم فعل، مصدرِ

هذه أربع صيغ هي الّتي يكثر استعمالها عند العرب، ومن ذلك ما جاء في القرآن وفي السنّة.

فالأول: ما ذكره المصنّف: "افعل"، قال: فعل الأمر الظاهر، كقوله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[البقرة: ٤٣] وقوله تعالى:﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ﴾[الأحزاب: ٣٣]، حيثما تصرّف.

والثاني: "لِتفعل"، يعني لام الأمر مع الفعل، كقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[الطلاق: ٧] وكقوله تعالى:﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[الحج: ٢٩] وكقوله تعالى:﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

والثالث: "اسم فعل الأمر": اسم فعل الأمر أيضا يقع به الأمر كقوله تعالى:﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، وكذلك ما جاء في الأحاديث في قول المؤذّن: ((حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)).

والرابع: "المصدر": يعني المصدر النائب عن فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، يعني أحسنوا بالوالدين إحسانًا، وكقوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

وهذه الأربع الألفاظ كما ذكرت لك هي الصريحة، وهي الأكثر استعمالًا في كلام العرب.

وكذلك يأتي في القرآن صيغة الأمر بصيغة غير صريحة فيه، وتأتي في لفظين وجعلوها غير صريحة:

"الجملة الخبرية": كقوله تعالى:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وكقوله تعالى﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنّ هذا صيغة أمر.

وأيضا "الجملة الاستفهاميّة": كقوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة: ٩١] وكقوله: تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[النساء: ٧٥].

ثمّ ننتقل إلى المسألة الّتي تليها وهي ما قرّره بأنّه على سبيل الوجوب؛ ثم قال: [وعِنْدَ الاطلاق والتجرّد عِنْدَ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَيه] يعني أنّ الأمر للوجوب، هذه هي القاعدة أو الأصل، أنّ الأمر للوجوب، هذا أحسن من قول بعضهم: (الأمر يقتضي الوجوب)، أو (اقتضاء الأمر الوجوب) وما شابه ذلك، بل الأمر للوجوب.

وهذه المسألة؛ هل الأمر للوجوب أو لا، فيها اثنا عشر قولًا للأصوليّين، ولكن الّذي قرّره المصنّف ـ رحمه الله ـ هو قول أكثر أهل العلم، كما نصّ عليه السمعاني – رحمه الله – في "القواطع"، وابن النجّار نسبه إلى جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وذكره القرافي من المالكيّة عن مالك وأصحابه، بل قال الرجراجي بأنه قول جمهور المالكيّة.

فهذا القول هو قول عامّة أهل العلم من الأصوليّين والفقهاء: أنّ اقتضاء الأمر الوجوب.

والأدلّة على هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣]، يعني اخبارًا عن موسى في قوله لأخيه هارون، وكقوله – تبارك وتعالى – لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢].

فإنّه في الآية الأولى سمّى عدم الأمر معصية ممّا يدلّ على الوجوب، وفي الآية الثانية ذكر هذا على سبيل التوبيخ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، ويستدلّ كثير من الأصوليّين بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ، فإنّه لما رتّب العقوبة على مخالفة الأمر، دلّ على أنّه يقتضي الوجوب.

وكذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[المرسلات: ٤٨,٤٩]، فإنّه توعّدهم بالويل مع عدم الركوع، النصوص كثيرة مثل قوله تعالى في الملائكة:﴿ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، وهذا فيه إشارة إلى ما يجب أن يكون عليه المؤمن تجاه الأوامر.

ومن السنّة قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((لَولَا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاة)) هذا هو اللفظ الّذي اتّفق عليه الشيخان، فلمّا قال: ((لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم)) دلّ على أنّ الأمر للوجوب.

وكذلك ما جاء في الصحيحين في حديث أبي سعيد بن المعلّى واسمه عامر، لما كان يصلّي فدعاه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فمضى في صلاته، فلمّا قضى قال له النبيّ عليه الصلاة والسلام: ((أَلَمْ تسمَع قَول اللهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ[١])) فعاتبه النبيّ عليه الصلاة والسلام، ولو كان الأمر ليس للوجوب لما عاتبه في ذلك.

وكذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم في حديث عائشة –رضي الله عنها– ((قَالَتْ: قَدِمَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ لأَرْبَعٍ مَضَيَنَ مَنْ ذِي الْحِجَّةَ، أَوْ خَمْس، فَدَخِلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقَلَّت: مَنْ أَغْضَبَكَ يا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوَ ما شَعرْتِ أَنِّيَّ أَمَرتُ النَّاسَ بِأَمَرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّ اسْتَقْبَلْتُ مَنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أُحل كَمَا حلُّوا))

هذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ويدل عليه كلام العرب ولغتها، والكلام عليه أيضًا يطول إلا أنه ظاهر بالدلالة.

قال –رحمه الله تعالى– بعد ذلك:

---

[١] [الأنفال: ٢٤]

[إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ النَّدْبُ].

هذه مسألة تابعة لما قبلها وهي: أن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه إلى الندب، وهذه القرينة هي من أهم مباحث علم الأصول، إلا أن الذي أحب أن أنبهك عليه هو: أن هذه القرائن راجعة إلى نظر المجتهد في اعتبار هذه القرينة صارفة، أو ليست قرينة صارفة، وقد تأتي القرينة في نفس السياق، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله المزني مرفوعًا –إن لم أَهِم– ((صَلُّوا قَبلَ الْمَغْرِبِ، صلوا صَلاة قَبْلَ المغْرِبِ. صَلُوا صَلاةِ قَبْلَ المغْرِبِ قَالَ فِي الثالثةِ: لمنْ شَاءَ))[٢] فدل هذا على أن الأمر بهذه الصلاة ليس واجبًا؛ لأنه قال بعد ذلك: ((لِمَنْ شَاءَ)).

ولا يورد عليه هنا ما يريده ابن حزم وغيره من الظاهرية من أنه ليس كل أمر للتخيير يدل على الاستحباب، مثل ما يذكرونه في مسألة غسل الجمعة، لأن هذا ليس موضع الكلام عليه.

وكذلك الإشهاد في البيع فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولما نظرنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم رأينا أنه قد بايع واشترى وأرسل أصحابه للبيع، وتبايع أصحابه، والخلفاء من بعده، والأئمة والأمة ولم يكونوا يُشهدون على البيع، فصار الأمر فيه مستحبًا.

وكذلك قوله تبارك تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣] فإن بعضهم حكى الإجماع على أن المكاتبة هنا ليست واجبة وانما هي مستحبة، فصرفوا هذا الأمر بإجماعهم.

ومما يدل عليه أنهم قالوا: بأن المماليك كانوا في زمن الصحابة مملوكين رجالًا ونساءً، ولو كان الأمر للوجوب لبادر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة لهذا الأمر؛ وهذا أمر واضح ظاهر.

---

٢ (صلوا قبل صلاةِ المغربِ. قال في الثالثةِ: لمن شاء. كراهيةَ أن يتَّخذها الناسُ سُنة)

[الراوي: عبد الله المزني المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:٧٣٦٨ حكم المحدث: [صحيح]

قال رحمه الله تعالى: [أَو الْابَاحَة]: يعني أن الإباحة أيضًا تدخل في باب الأمر، إلا أن هذا ليس على سبيل الإلزام وإنما هو على سبيل الإرشاد، وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها؛ وللأسف أن بعض الباحثين وبعض طلاب العلم ذهب ينقض القول بأن المباح مأمور به لأمور هو لم يعتبرها، ليس هذا هو الموضع الذي نريد أن نقرر فيه هذه المسألة، وإنما مما يأتي له الأمر أنه يأتي للإباحة، ولكن ليس على سبيل الأمر الملزم ولا على سبيل الندب، ولأنه أيضًا راجعٌ إلى مسألة الخلاف بين أهل العلم في الأمر بعد النهي،كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة: ٢]، فإن الأمر هنا بالصيد لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه، وإنما قالوا بأنه مباح، كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦] ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨] ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[الأعراف: ١٦٠].

وقد يُورد علينا بعضهم بأنه قد يكون هذا الأمر للوجوب؛ لكن هذا ليس على إطلاقه، من جهة أنه إذا ترتب عليه أمور خارجية: كهلكة الإنسان أو ما أشبه ذلك، فظهر من هذا أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وبعد ذلك تأتي القرينة وتصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وقد يكون من محامله أنه يُراد به الإباحة.

ثم انتقل بعد ذلك – رحمه الله – إلى تقرير مسائل أخرى، فقال:

[وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ]

هكذا في نسخة " الأنجم الزاهرات "، وقد نبهتكم على مسألة الخلاف لأن الشروح التي بين يدي فيها اختلاف في هذا اللفظ، وليس هذا أمرًا مهمًا لنقرره في هذا المقام، لأنه قد سبق التنبيه عليه.

هذه المسألة وهي الأمر المطلق الذي لم يُقيد بشرطٍ ولا وصفٍ، هل المراد منه التكرار، أو أنه يسقط عن العبد بمجرد الفعل فإذا فعله مرة سقط عنه المطالبة به؟ هذه هي صورة المسألة، والذي عليه –يعني ضابط المسألة– أن يكون مطلَقا، ليس معلَّقا لا بشرط ولا بوقت، لأنّه إذا شُرط أو قُيّد تكرّر بتكرّر شرطه أو بتكرّر قيده، وهذا ليس هو محلّ البحث، وإنّما محلّ البحث هو ما إذا كان مطلقًا، هل يُراد فيه على المرّة؟ المصنِّف قرّر هنا أنّه لا يفيد التكرار، وفي "البرهان" توقّف فيما زاد على المرّة، توقف فيه، وإنّما أردت التنبيه على هذا حتّى لا يُشكِل عليك.

وهذه المسألة نفسها فيها خمسة أقوال لأهل العلم، وفيها أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة، لكن الذي عليه عامّة أهل العلم، وحكاه الباجي عن مالك وقول عامّة المالكيّة، ونسبه السّمعاني والشيرازي إلى أكثر الشّافعية، وكذلك ابن قدامة إلى أكثر الفقهاء، وكذلك هو قول أكثر الحنفيّة، وهو قول أكثر الأصوليين وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وقرّره ورجّحه في مواضع من كتبه، على أنّه لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقًا وإنما يقتضي المخاطبة بالفعل.

واستدلوا على هذا بما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فحُجُّوا حَتَّى قَال رَجُلٌ: أَوَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله قَالَ لاَ وَلَوْ قُلْتُها لوَجَبَتْ..)) فدلّ هذا على أنّ الأمر المطلَق لا يقتضي تكرار الفعل وإنما يقتضي مطلقه.

وهذا له نظائر هناك مسائل فيها خلاف، مثلًا: إذا سمعت المؤذّن يؤذّن والمساجد متقاربة فردّدت معه، ثمّ أذّن مسجد آخر أو نُقل مباشرًا على الإذاعة على المذياع أو ما أشبهه، فهل نقول بأنّك تأتي بهذا الأمر كلّما سمعت آذان المؤذّن؟ هذا هو محلّ البحث، والظاهر – والله أعلم – أنّه يُكتَفى فيه بالمرّة، وأستحسن أن يكون المصلّي مردّدًا لآذان المؤذّن الذي سيصلّي معه، فإنّ هذا أجود.

هذا ما يتعلق بمسألة الأمر هل يقتضي التّكرار، وفيها كلام كثير عند اللغويين، وعند الفقهاء رحم الله الجميع.

قد جاءت آثار عن السّلف – رحمهم الله تعالى – بالعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن إذا دلّ الأمر على أنّه يقتضي التكرار مثل: صلة الأرحام، وبرّ الوالدين، ما يقول الإنسان أنا أَصِل والدي مرّة والحمد لله تكفي لأنني قمت بالمأمور.

قال – رحمه الله تعالى – بعد أن قرّر أنّ الأمر للتكرار، رجع إلى تقرير مسألة أخرى مهمّة جدًا، هي أكثر وأشدّ في الخلاف ممّا قبلها فقال:

[وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ لأنّ الْفَرْضَ مِنْه إيجادُ الْفَعْلِ مِنْ غَيْر اخْتِصَاص بِالزَّمانِ الأوّل دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي]

هذا ما عندي في نسخة ابن المارديني، على أنّ هذه ليست في كثير من النّسخ فيقع الزيادة يعني تقع أحيانًا زيادة في هذه النّسخة وأحيانًا يقع النّقص.

هل الأمر يقتضي الفور أو يقتضي التراخي؟ هل يقتضي أن يفعله العبد على الفور بمجرّد الأمر به مع القدرة عليه، أم أنّه يتراخى في فعله ويتخيّر له الوقت الذي يناسبه؟

هذه المسألة أيضًا من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم – رحمهم الله تعالى – القاضي عبد الوهاب في "الملخَّص" يقول: (الذي ينصره أصحابنا أنّه على الفور)، وأخذ ذلك أيضًا من قول مالك وقال: (إنّه للفور وبأنّه أمر بتعجيل الحجّ، ومنع من تفريق الوضوء) وعدّ مسائل في مذهبه.

وأيضًا هناك كتاب لابن القصّار اسمه "عيون الأدلّة" في فقه المالكيّة، طُبع في جامعة الإمام، وذكر في مقدّمة الكتاب – يعني ابن القصّار في مقدّمة كتابه– ذكر أنّه أيضًا مذهب الإمام مالك، وهذا مذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –، ومذهب طائفة من أهل العلم، إلا أنّهم أيضًا اتّفقوا على أنّه حيث

دلّت القرينة على أنّه للفور أو التّراخي فيُحمَل عليه، وهذا مذهب أكثر الحنابلة وأكثر المالكيّة، وقال به بعض الشافعيّة، ومذهب أكثر المالكيّة كما قلت لكم، وكذلك هو مذهب البغداديين من المالكية، واختاره العلاّمة شيخ مشايخنا العلاّمة محمّد الأمين الشنقيطي – رحمنا الله وإيّاه – لأنّه يُرجّح هذا، وهو الذي يرجّحه عامّة شيوخنا الذين سمعنا منهم وقرروه لنا: كشيخنا العلامة ابن عقيل، وشيخنا العلامة الفوزان، وشيخنا العلامة ابن غديان – عليه رحمة الله – كل هؤلاء قالوا: بأنه يجب على الفور؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران: ١٣٣].

ولما أثنى على أنبيائه قال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

وكذلك لما ذكر الرب – جل وعلا – قصة إبليس في الأمر بالسجود: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[الأعراف: ١٢].

والنبي صلى الله عليه وسلم لما حُوصر في الحديبية في العمرة، كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بأن ينحروا، قال: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثًا، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام ودخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيَ من الناس والحديث في الصحيحين. والنبي عليه الصلاة والسلام لو لم يرد أنهم يطيعوا على الفور ما غضب من هذا.

فدل هذا – والعلم عند الله – على أنه أراد منهم سرعة الامتثال، حتى أشارت عليه أم سلمة فحلق، فحلق الناس.

وينبغي أن يُعلم هنا، وهذه فائدة استفدتها من شيخنا العلامة عبد الله بن عَقيل – عليه رحمة الله – أن الصحابة لم يترددوا معصيةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانوا يُرَجُّون أن ينزل أمر من أنهم سيؤدون العمرة، ولهذا لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم حَلَقَ، بادروا بالحَلقِ–رضي الله عنهم وأرضاهم–

وكذلك مما يدل عليه أيضًا ما ذكرناه سابقًا من حديث عامر بن المعلى، الذي هو أبو سعيد عامر بن المعلى – رضي الله عنه – لما ناداه النبي عليه الصلاة والسلام فلم يجب، ولو كان الأمر للتراخي ما عاتبه النبي عاتبه الصلاة والسلام بعد قضاء صلاته لأنه قد أجاب.

فإذًا، الذي عليه التحقيق أن الأمر يقتضي الفور إلا إذا دل الدليل على أنه يراد به التراخي، هذا هو الذي قرره طوائف من أهل العلم والأئمة، وقد كنت قيدتُ فائدة للحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – ذكرها عند حديثٍ، وقال فيه دليل على أنه يقتضي الفور، وهو حديث أبي سعيد بن المعلى، نعم، قال الحافظ – رحمه الله – وفيه أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه عاتب الصحابيَّ على تأخير إجابته.

هنا مسألة يذكرها الفقهاء وهي مسألة تأخيره عليه الصلاة والسلام للحج، والذي رد به القائلون بأن الأمر للفور كالمالكية، والحنابلة، وطائفة من الشافعية، أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد أن يُطَهَّر البيت وألَّا يبقى فيه شأنٌ للشرك وأهله، امتثالًا لأمر الله تعالى من الأمر بتطهيره. دل هذا على أنه يجب على الفور.

ثم قال المصنف – رحمه الله تعالى – بعد ذلك مقررًا مسألة أخرى متعلقة بالأمر:

فقال[وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ ، كَالأَمْرِ بِالصلَاةِ أمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا]

هذا، المصنف – رحمه الله –، لما قرر لنا ما يتعلق بالمباحث المتقدمة من الأمر رجع إلى البيان من أن بعض المأمورات لا تتم إلا بوسائلها، وهذه القاعدة مشتركة بين قواعد الفقه وأصوله.

وسائل الأمور كالمقاصد *** واحكم بهذا الحكم للزوائد

ما قال العلامة ابن السعدي – رحمه الله – في "نظم القواعد"، فهذا ما ذكره هنا يدخل في قاعدة في قولهم: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أو (ما لا يتم المحكوم إلا به فهو واجب)، فهي داخلة في حكم أو في قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" ، والأدلة عليها من الكتاب ومن السنة كثيرة جدًا، إلا أن التنبيه هنا ينبغي أن يُورد على أن بعض العلماء – رحمنا الله وإيّاهم – يُوردون ما هو مأمور به أصالةً في هذا الباب، مثلًا: بعضهم يقول يستدل على هذه القاعدة بماذا؟ يستدل على هذه القاعدة بأن الوضوء واجب، لأن الصلاة لا تتمّ إلا به.

وعلى هذا فلا يصح، ولا يتقرَّر هذا المثال، وإنما يؤخذ هذا من مواطن أخرى.

والعلماء متَّفقون على أن (ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب)، بل حتى الوسائل التي هي زوائد، كحديث أُبَيَّ بن كعب: ((قَد جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كلَّهُ))[٣]، بل يدخل هذا أيضًا في المندوب، فإن وسيلة المندوب مندوب، وسيلة الحرام حرام، ووسيلة المباح مباحة وهكذا.

وهذه المسألة ألْصقُ بالقواعد الفقهية لأنها حكم عام وليست دليلًا عامًا، وهذا هو أهم فرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: القاعدة الأصولية دليل عام والقاعدة الفقهية حكم عام، تنّبه لهذا ولعله إن شاء الله يأتي معنا عند دِراسة نظم قواعد الفقه.

قال بعد ذلك –رحمه الله تعالى – مقررًا مسألة أخرى وهي قوله:

[وَإِذَا فَعَلَ خَرَجَ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ]:

[٣] صحيح مسلم (٦٦٣)

هذه أيضًا مسألة متعلقة بـ"باب الأمر"، وهو: أن العبد إذا فعل المأمور به على مقتضى الوصفِ الشرعي فإنه يخرج من عهدته، فإذا منع مانع من قَبوله فإنه لا يلزمهُ أن يأتي به مرةً أخرى، يعني من جهة الموانع الباطنة؛ مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَو عَرّافًا لم تُقبَل لَه صَلَاةً أَربَعِينَ لَيلَة))[٤] أو كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم وغيرِه.

وكذلك ما له من نظائر من صلاة العبد الآبق[٥] فإنها لا تقبل أيضًا. فإذا فعل العبد المأمور فإنه يخرج به عن العهدة، وهذا ما يسمى بالاجزاء؛ ولكن هل يلزم من الاجزاء ثبوتُ الجزاء؟ هذا أمر آخر، فإنه قد يقع الاجزاء ولا يقع الجزاء؛ وأما الجزاء فلا يقع إلا مع الإجزاء، وإذا تأملت في هذا المثال الذي ضربناه لك سابقًا فإنك تتبيَّنُ هذه المسألة.

****

نقرأ شيئًا مما اعتدنا على قراءته من كتاب العلامة النجمي –رحمه الله-.

---

[٤] قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أتى عرَّافًا فسألَه عن شيءٍ لم تُقْبَلْ لهُ صلاةٌ أربعين ليلةً)) صحيح مسلم (٢٢٣٠)،

[٥] جاء في سنن الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة الباهلي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتَهم آذانَهم : العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ...) إلى آخر الحديث.

المورد العزب الزلال

قال –رحمه الله تعالى–:

رابعًا: يَلزم من الحزبية اتخاذ المبتدعين أئمةً يُحتذى قولهم ويُقتدى بأفعالهم ويُتَّخذون قدوةً وأسوةً ويكون قولهم، وتقعيدهم، وتنظيرهم مسلمًا وإن خالف الحق، وتلك هي قاصمة الظهر واللهِ. –ما أحسن هذا الكلام–.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الحجرات: ١]، وسبب نزول هذه الآية وما بعدها: أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد تميم فيمن يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، فأشار أبو بكر بالأقرع بن حابس وأشار عمر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، وقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[الحجرات: ١-٢].

فأدَّب الله عز وجل عباده المؤمنين أن يتقدموا بين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري في صحيحه عن مجاهد تعليقًا: ((لَا تُقَدِّمُوا: لَا تَفتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ حَتَّى يَقضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ)). قال الحافظ وصله عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد.

وقد أدب الله عباده المؤمنين أن يقدموا آرائهم على حكمه وأقوالهم على قوله، أو يقدموا أحداً سوى أنفسهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدموا حكمه على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قوله على قوله أو هديه على هديه، وقد توعد الله — عز وجل – من فعل ذلك بإحباط العمل، لهذا فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة أنه قال: كاد الخيران أن يهلك،ا قلت: ليت من يتخذون فلانًا وعلانًا قدوة لهم يأخذون أقوالهم بلا دليل، ويجعلونها أصولاً يبنى عليها يراجعون، أمرهم قبل فوات الأوان وقبل أن يأتي تأويل قوله تعالى:

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾[الفرقان: ٢٧-٢٨].

وهاتين الآيتين —كما قال الشيخ – وإن كانت قد نزلت فيمن رفض شرعه رفضًا كليًا إلا أن من رفض بعض شرعه رفضًا جزئيًا سيناله نصيب منها ولا سيما إذا كان المرفوض هو من أصول الدين وقواعده

أو قل: هي الأسس والقواعد التي يكون منها المبدأ وعليها المدار ومن خلالها المنطلق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبإلقاء نظرة على الفئات المبتدعة نراهم جميعًا قد اتفقوا كلهم على شيء واحد وإن اختلفت مشاربهم وتباينت عقائدهم، اتفقوا كلهم على نبذهم الكتاب والسنة التي أمر الله باتباعها وجعل النجاة في اقتفائها، فقال —جل من قائل -: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[الجاثية: ١٨-١٩].

فأصحاب الحزبيات والعقائد المبتدعة قد اتفقوا على نبذ السنن، وجعلوا تأصيلات شيوخهم هي الأصل، فمثلًا المعتزلة قد عطلوا القدر وأنكروا رؤية الله في الآخرة وزعموا أن القرآن مخلوق مستندين في ذلك إلى

ما أصله شيوخهم، والجهمية عطلوا الصفات الثابتة في الكتاب والسنة فرارًا من لزوم المشابهة بين الخالق والمخلوق كما زعموا، وقل في الأشاعرة وفي سائر الطوائف المبتدعة مثل ذلك، وإذا نظرت إلى السبب الذي من أجله ردوا النصوص تجد أنها هي الشبهة التي أخذوها عن شيوخهم، وزعموا أن شيوخهم أعلم بالحق منهم وهكذا الأحزاب المعاصرة، إذا سبرنا حالهم نجد أن السبب عندهم هو السبب الذي حمل المعتزلة والخوارج والجهمية والأشعرية على أخذهم تقعيد شيوخهم على أنه هو الأصل وما عداه فمشكوك فيه، يتبين ذلك من الآتي.

****

قبل أن ننظر في أسئلتكم، هذه أبيات نظمتها فأُسمعكم إياها حتى تُحفظ عندكم، لأن بعض الأبيات ذهبت أدراج الرياح، ولست ممن يُعنى بالكتابة، ولكن سأعطيكم إياها في مسألة "التحسين والتقبيح العقليين وشكر المنعم" فيما يتعلق بتقرير مذهب الأشاعرة والمعتزلة وأهل السنة، حتى تكون موجودة عندكم.

قد قال قوم من ذوي الأصول*** نقدم العقل على المنقول

وذاك قول فاسد المعقول *** مصادم لشرعة الرسول

إذ العقول دون ريب تجهلُ *** شرعة ربي قبل وحي ينزل

قد حسنوا وقبحوا وأوجبوا *** شكرا لمنعم بعقلٍ يُوجب

وذو اعتزالٍ صارخٌ بما مضى*** وأشعري قال بالسمع أتى

وماتريدي وافق المقدمة *** بمعتزل وخالف المتممة

وقال أهل الحق والصواب *** بالشرع والعقل بلا ارتيابِ

هذه هي- وهي نتاج اليوم- ولعل الله أن ييسر غيرها أو يجعل ما فيه خير في تعديلها.

الأسئـــلة

السؤال١: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته – حفظكم الله وبارك فيكم – وإياكم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. عرضت لنا المذاكرة بعض الأمور ونريد منكم مزيد توضيح وتصحيح.
هل قولنا في التعريف الاصطلاحي للأصل ما يُبنى عليه غيره، ثم نذكر أن له معانٍ منها الستة التي ذكرناها في الدرس صحيح أي أن نكرر ما جاء في التعريف اللغوي لأن المصنف اكتفى به ولأن كل المعاني الستة وغيرها تعود إليه؟

الجواب: على كل حال هو كله صحيح لأن بعض أهل العلم يرى أن هذه الستة داخلة في اصطلاح الأصوليين، لكن اصطلاح الأصوليين الغالب والأكثر هو المعنى الأول وهو أنهم يُطلقون الأصل على الدليل، إلا أنهم أيضًا يُطلقونه على القاعدة المستمرة ويطلقونه على ما هو خلاف الأصل وكل هذا من اطلاقات الأصوليين.

السؤال٢: ما الفرق بين الوجوب والايجاب؟

الجواب: وكأننا لم نشرح الدرس، هذا ما أظن أنني سأزيد على ما قلت في التوضيح الذي ذكرته في خلال الشرح، ومن لم يفهم هذا يُكرره.
الوجوب يا إخوتي هو الحكم الفقهي وهو إقامة الصلاة واجب، والايجاب هو الدليل الأصولي، وما هو الدليل الأصولي؟ الأمر يقتضي الوجوب، لأن أصول الفقه أدلته الإجمالية، فالأصولي مهمته التأصيل، والفقهي مهمته تنزيل الحكم على مورده أو على محله أو على مكانه، قل ما شئت.

السؤال٣: هل قول الشيخ ابن عثيمين – عليه رحمة الله – في تعريف الواجب مثلًا ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؟

الجواب: بلا شك هذا داخل في التعريف، وأنا قلت لكم أن مسألة التعاريف هذه يمكنك أن تأخذها من أي مقام أو مجال، وكان شيخنا العلامة ابن غديان – عليه رحمة الله – لا ينتقد مسألة التعريف بالثمرة الذي جرى عليه المصنف – رحمه الله تعالى –.

لا تشددوا على أنفسكم في طلب الفرق بين هذه الأمور، فإذا عرّفت الواجب بأنه ما أمر به الشرع على وجه الإلزام كان تعريفًا عندهم يُسمونه تعريفًا بالحد أو الرسم.

وإذا عرّفته بأنه ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه أو يستحق العقاب تاركه كان هذا تعريفا بالثمرة أو بالمثال لا بأس إن شاء الله.

السؤال٤: قلتم إن الأمر للوجوب أحسن من الأمر يقتضي الوجوب.

الجواب: أعني أحيانًا من خلال القراءة وما يقع في الذهن من قراءة كتب أهل العلم، يُعبرون بمثل هذا التعبير فيسبق إلى لساني هذا التعبير مع أن التعبير هذا فيه نوع من المأخذ لمن تأمله، والتعبير الثاني يكون هو الأسلم فأرجع، مع أنني لا أريد أن أذكره لكم في الحقيقة لكنه يصدر من اللسان بمثابة التعود في الكلام.

الفرق بين الأمر يقتضي الوجوب أن إذا قلنا الأمر يقتضي الوجوب جعلنا الوجوب من أمر خارجيٍ عن الصيغة، وأما إذا قلنا أنه هو الصيغة الموجودة "افعل" أو "لتفعل" أو "ضرب الرقاب" أو ما شابه ذلك من الأشياء التي ذكرتها لكم، جعلنا الأمر في حد ذاته هو الوجوب يعني هو الواجب، الأمر للوجوب.

هذا الذي قصدته، والاقتضاء معروف أنها دلالة خارجية.

السؤال٥: شرح الجزء الأخير إذا فعل المأمور وعلاقته بحديث إتيان العرّاف والعبد الآبق؟

الجواب: هم يقولون العبد إذا فعل المأمور على مقتضى الوصف الذي جاء في الشرع: توضأ، استقبل القبلة، صلى، وفي صلاته كبر تكبيرة الإحرام، ركع، رفع، سجد، أتى بالوصف الشرعي، هذا فعل المأمور فخرج من عهدته بفعله لهذا المأمور.

أردت أن أنبهك فقط –زيادة على ما ذكره الماتن– من أنّه قد يقع المأمور به من جهة الاجزاء، ماذا نعني من جهة الاجزاء أننا لا نطالبه بالإعادة؛ لأنّه أتى به على مقتضى الوصف الشرعي، لكننا نقول لا جزاء له عليه لعارض آخر، كما ذكرت لكم في حديث إتيان العرّاف والكاهن، فهذا صلى أربعين يوما صلاة شرعية، لكنّه عرض له عارض عوقب بسببه من أنّ صلاته لا تقبل.

السؤال٦: يسأل عن شرح عبد الله بن صالح الفوزان لمتن "الورقات".

الجواب: في الحقيقة أنا ليس لي عناية بشروح المعاصرين وخصوصًا إذا لم يكونوا من المعروفين بالمنهج السلفي ونصرة العقيدة السلفية، يعني إذا سألتموني عن شروح المعاصرين فإنّكم لن تجدوا عندي جوابًا في الغالب، لا في هذا المتن ولا في غيره، لكن إذا سألتني عن شرح "غاية المأمول" للرملي ما مميزاته، أو سألتني عن شرح المارديني أو ابن المارديني ما مميزاته، أو سألتني عن شرح ابن الفركاح الشافعي ما مميزاته، ما الذي يُقدم منها وما الذي يُؤخر، هل طالب العلم يقرأ شرح المارديني أو شرح الرملي أو شرح ابن الفركاح.

فعلى كل حال من باب التنفل والزيادة في الجواب، الذي أرجحه لطالب العلم المبتدئ أن يقرأ شرح المارديني، فإنّه شرح مختصر، ومؤصل، ورقيق العبارة، وسهل الإشارة، وهو الذي قلت لكم قرأته على شيخنا العلاّمة ابن عقيل، وكان يطرب به ويحبّه ويثني عليه ويقول هذا شرح حسن.

طبعا يعني هذا من جهة الإجمال، من جهة الجملة وإلاّ فإنّ التتابع على مسألة التعاريف والمسائل الأخرى شيء آخر.

لكن الإنسان إذا أراد شرحًا مختصرًا أو شرحًا سهلًا، شرح المارديني في الحقيقة شرح يفي بهذا الغرض، يفك العبارات، يفصل بين قوله وبين قول المصنف (أقول) يأتي بالمثال السهل اليسير، الذي يصور الحكم للمسألة.

وفي الحقيقة أني ما أخفيكم أنّي كنت أتمنى وأود أن نقرأ شرح المارديني ونعلق عليه تعليقات خفيفة ونأخذ درس المعهد، ولكن سرنا على هذا الدرس والمتون، ولأن المجال أيضًا بالنسبة لهذه الكتب صار مشاعًا فأنتم تجدون لها شروحًا للأشاعرة، وشروحًا للماتريدية، وشروحًا للمعتزلة وهكذا دخول في مسائل غامضة في هذا الباب فنحتاج التنبيه على بعض المسائل.

السؤال٧: انظروا إلى هذا السائل – وفقني الله و إياه – يقول : لماذا لم يصح ضرب المثال بالصلاة والطهارة في مسألة الأمر بإيجاد الفعل أمر بما لا يتم الأمر إلا به ؟

الجواب: لأن ذكرنا هذا التعليل نحن الآن ننظر إلى شيء واجبٍ ليس بأصل الشرع؛ لأن الوضوء مأمورٌ به بأصل الشرع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، ((لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَأَ))[٦].

فهل نجعله واجبًا لأن الصلاة لا تتم به فندرجه في قاعدة ما لا يتم الواجب أو الأمر إلا به؟ أم نقول هو واجب بجهة الشرع؟ لكن إذا كان قد انقطع على إنسان الماء وعنده مال ثَريٌ، ولا يتحصل على هذا الماء إلا بشرائه؛ فنقول له يجب عليك الشراء ولا يجوز لك التيمم والحالة هذه، مادام أنت قادر وتشتريه بثمن المثل فإنه يجب عليك أن تشتريَه.

السؤال٨: هل إجابة الأذان واجبة فضربت به المثال باقتضاء أمر التكرار أم يدخل الندب في هذا؟

٦ الراوي: أبو هريرة المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:٦٩٥٤ حكم المحدث: [صحيح]

الجواب: ينبغي أن يُركز على مسألة الكلام والشرح وما يقرر، ولا مانع من أن يستشكل طالب العلم فإنّ من العلم أن تستشكل، وإذا لم تستشكل فلن تطلب العلم، وهذا ما قرره القرافي بمعنى كلامه في أول كتابه "الفروق"، قال بأنّه إذا أشكل عليه شيء في العلم فإنّ هذا حظه من هذا العلم.

نحن عندما كنا نتكلم عن اقتضاء الأمر التكرار أو هل الأمر للتكرار أو تكفي فيه المرة الواحدة، كنا نتكلم عن الأمر من جهة كونه أمرا، لا من جهة وجوبه أو استحبابه، لأنّ المندوب مأمور به، وإن كان لم يذكره المصنف- رحمه الله-، لكن هذا الذي عليه جماهير الأصوليين من أنّ المستحب أيضًا مأمور به، كوننا نقول بأنّ الترديد وراء المؤذن هل يستلزم التكرار، ليس معنى هذا أننا نقول بوجوبه، وإن كان قد قيل بوجوبه كما هو المذهب عند الحنفية وعند طائفة من أهل العلم، فإنّهم يقولون بأنّ إجابة المؤذن واجبة والجمهور على أنّه مستحب سنة .

السؤال٩: أحسن الله إليكم هل علوم الآلة كأصول الفقه تكفي لفهم الكتاب والسنة؟

الجواب: علوم الآلة: كأصول الفقه، طيب وغيرها، لابد من غيرها، أصول الفقه هو أحدها، أحد القنوات أو الطرق أو السبل التي لابد أن يسلكها من أراد فهم الكتاب والسنة.

ولهذا كنت أريد أن أنبه في أول الدرس هذه الليلة بأنّ الذي شرحناه وابتدأنا فيه هذه الليلة هو أصول الفقه، هو ما يسمى عند العلماء بدلالات الألفاظ، أما ما سبق، الذي أخذ علينا خمسة دروس، فإنّه مقدمات في الغالب لا يحتاج منها الطالب إلا معرفة الأحكام الشرعية، أما الحقيقة، والمجاز، والأمر، والخبر، والاستخبار، والعلم الضروري، والعلم النظري مع ما يُحتاج إليه في كبير فهم، إلا في مسائل تراتيب الأدلة فنعم، لا ننكر هذا فإنّه شيء لا ينبغي انكاره.

سؤال ١٠ : بارك الله فيكم وفي علمكم – وأنتم بارك الله فيكم – يقول هل يصح أن نفرق بين الباطل والفاسد بهذا المثال في الحج ؟

الجواب: هذه المسألة ما أحببت أن أدخلها في هذا الشرح ولا أُكْمِل السؤال، لماذا؟ لأنها مسألة فقهية الفاسد والباطل قلنا بأنهما يترادفان عند الأصوليين، الحنفية استثنوا بعض المسائل والحنابلة استثنوا بعض المسائل ذاك شيء آخر؛ فلا نَتَخَوَّض فيه لأنه مسألة فقهية يستطيع طالب العلم مُتَفَقِّه أن يَنظُرها؛ لا بد أن تعرفوا الآن أننا لا ندرس الفقه، حتى الأسئلة ينبغي أن تطرح على أنه درس أصولي يعني درس في الأصول ليس درسًا في الفقه.

والأصولي هو الذي يهتم بالتأصيل، الأصولي ما ينظر إلى أن يذكر الأحكام الفقهية: يجب كذا، ويستحب كذا، إلا عندما دخلت كثير من التفريعات من باب التمثيل، وإلا فإن الأصولي ينظر إلى المعاني أو الدلالات اللغوية التي يدل عليها الأمر ويدل عليها النهي ومن يدخل فيه ومن لا يدخل فيه إلى غير ذلك.

سؤال١١: هل تقصد أن المثال الذي مثَّل به المصنف في مسألة الأمر بإيجاد الفعل غير صحيح؟ أرجو أن تمثلوا لنا بمثال.

الجواب: وهل مثَّل المصنف أصلًا؟ المصنف لم يمثل بشيء.

وأحيانًا قد يرى المدرس أو الملقي أنه لو لم يقل ما قاله لكان خيرًا، مثل هذه الإشكالات.

نحن لم نذكر أن المصنف ذكر مثالًا؛ وفي السؤال الذي قبل هذا ما أجبت عليه من قبل، وهو أن العلماء عندما يمثلون، مثلًا الرملي مثَّل بهذا المثال، لذلك نبهتك إذا مرّ عليك في الشرح أنه يُفَرق بين ما ثبت بأصل الشرع وبين ما كان وسيلة لهذا القصد؛ لأننا هنا نفعله لإيجاب الشرع له، لكن هناك نفعله لأنه وسيلة لما أوجبه الشرع.

ومن هنا قالوا: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب). فإنسان يقول أنا سأجمع مالًا من أجل أن أزكي، نقول ما يجب عليك هذا، ما هو بلازم أن تموت وأنت

قد زكيت، الحمد لله إن كان الله – عز وجل – لم يرزقك شيئًا، تذهب وترحل وتهاجر وتترك أسرتك وأهلك، ليش، والله أجمع مال، ليش تجمع مال، عشان أزكي؛ لا هذا ما هو واجب هذا هو الوجوب. الأحكام الوضعية ليست من فعل العبد.

السؤال ١٢: هل الأمر والنهي في أصول الفقه، خاص بالعبادات العملية العقدية؟

الجواب: دلالات الألفاظ يراد بها معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة من الخطاب؛ لكن هنا إذا جئنا إلى الاصطلاح الأصولي ألم نُعرّف – ولهذا ما أحببت أن أُعرف كل لفظة في بعض التعاريف، خلاص نسوق التعاريف، الحمد لله مفهوم–ألم يُعرّف لك الفقه بأنه خطاب الله المتعلق–كما يقول الأصوليون – بأفعال المكلفين إلى آخر التعريف؟ عندما قالوا (خطاب الله المتعلق) هنا متعلِّق وعندنا متعلَّق، المتعلِّق: هو خطاب الله، خطاب الله يدخل فيه: الأخبار ويدخل فيه الأمر، يدخل فيه النهي.

الأخبار هذه هي ما يُسمى بمسائل الاعتقاد: الميزان، الصراط، الأسماء، الصفات. هذه ليست من شغل الفقيه الاصطلاحي، وقد نبهتكم في الدروس الماضية بأن الفقه بالمعنى العام يشمل جميع العلم الشرعي، ولهذا سمى ما نسب إلى أبي حنيفة الفقه الأكبر والفقه الأصغر، أليس كذلك؟ يعني فقه العقيدة ما شرح ابن أبي العز–رحمه الله–.

فهنا عندما تنظر إلى تعريف الفقه يقولون: (خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين) يعني ما له متعلَّق بأفعال العباد من جهة عباداتهم، ليس متعلِّقًا بخطاب الربّ –تبارك وتعالى– فيما يتعلَّق بأفعاله بأسمائه صفاته أو بأخباره عن غير العباد مثل: الجمادات، خلق السماوات والأرض هذا هو؛ لكن مع هذا نقول أصول الفقه رعايته وعنايته أنه يُفهِمك الدلالات، ما هو مدلول هذا اللفظ، هذا تستطيع أن تستفيد منه في جانب الاعتقاد؛ لكن من حيث الاصطلاح، لا.

السؤال ١٣: هل تفضلتم بمثال يوضح قاعدة الأصول الفقهية.

الجواب: ذكرت أهم فرقٍ وإذا جئنا على شرح نظم قواعد الفقه للشيخ ابن سعدي- رحمه الله- ذكرت أهم ما هو أكثر من هذا وإلا فإن هذا الفرق الذي ذكرته هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن القاعدة الأصولية هي الدليل العام والقاعدة الفقهية هي الحكم العام، وقولك الأمر للوجوب ليس كقولك المشقة تجلب التيسير، هذا حكم وهذا دليل.

السؤال ١٤: بارك الله فيكم، لم أفهم الفرق بين الجزاء والاجزاء، لو توضحوا لنا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: توضيح الواضح مُشكل، الإجزاء يعني أنه فعل العبادة على مقتضاها الشرعي، صلى كما أمر، هذا إجزاء، هل كل من أدى العبادة مجزئة، له الجزاء له الثواب؟ لا قد تتخلف بسبب الموانع: مثلًا: راءى – نسأل الله أن يعافينا وإياكم – مع أنه صلى وزكى وحج على مقتضى الشريعة؛ لكنه هدم عمله بسبب الرياء، أو الإعجاب، أو بسببٍ عارضٍ لهذا الموضع.

لا يذكر العلماء عند حديث إذا أردت التوسع في هذا الباب، يذكر العلماء في شروح "البخاري" وشروح "عمدة الأحكام"، وما شابهها من هذه الكتب عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُم، إِذَا أَحْدّثَ حَتَى يَتَوَضَأَ)).

السؤال ١٥: هل تكرمتم بالجواب على السؤال الآتي، قلتم – حفظكم الله – أشعري وهم لا يثبتون لأمر الصيغة لأنهم يعتقدون أنه في كلام الله أنه نفسي.

الجواب: هذا في الحقيقة، أنه مما قاله بعض الباحثين وبعض الشُّراح من أن نسبة كتاب "الورقات" إلى الجويني فيه شك، لأنه في هذا الباب- الذي يعتبر من أهم أبواب الأشاعرة وما يتعلق بمذهب المتكلمين في الكلام النفسي- أنه لا يتخرج على قوله هذا ومسألة النطق -كما سيأتي معنا في العموم وما شابه ذلك- لكن على كل حال لا يلزم هذا، لأنه قد يوافق القول الصواب في مواضع، ولا تجد فيمن يتعاطى العلوم الشرعية أشد تناقضًا ممن دخل في علوم المتكلمين، فإنه يصبح على حالٍ ويمسي على حال.

السؤال ١٦: كيف نستطيع أن نفرق بين الأمر الذي يُراد به الاستحباب والأمر الذي هو للإباحة؟

الجواب: ما تساوى فيه الطرفان فعلًا وتركًا فإنه للإباحة، وما كان طرفه المأمور به أرجح وطرفه المتروك مرجوح فإنه للاستحباب. هذا عمومًا على كل حال، وكل مسألة تنزّل منزلتها الأخرى.

السؤال ١٧: جاء في "الأنجم الزاهرات" أن الندب يكون في أمور الآخرة وما ليس ندبًا يكون في أمور الدنيا ويسمى إرشادا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا ليس بصحيحٍ على إطلاقه، وإلا فأنها سيُسقط كثير من السنن بسبب هذا: كمسألة عدم الانتعال بنعلٍ واحدة، أو البدء باليمين، أو ما أشبه ذلك.

فعلى كل حال، مسألة الأمر للإرشاد هذه في الحقيقة على قلتها؛ لكنها من أعوص مسائل أصول الفقه، وعواصتها لأنهم ليس عندهم ضابط يتفقون عليه، وقد قرأت فيها كثيرًا منذ مدة في هذا الباب وأنا أقرأ في كتب الأصول، ولا تجد شيئًا، وبعضهم يجعل الأمر للإرشاد إذا كان من جنس الآداب أو ما شابه ذلك.

على كل حال، ليس قول الماردينى - رحمه الله – بمحقق.

السؤال ١٨: من العلاقة بين كل الفقه أخص من العلم وأن أحكام الفقه ظنية أو قطعية وبين أن اللغة توقيفة وبين الحقيقة والمجاز؟

الجواب: محاضرة كل هذا تكلمنا عنه فيما سبق في الدروس الماضية. علاقة اللغة بأنها توقيفية إذا قلنا إن اللغة إلهام، ما عندنا مواضعة ما عندنا اصطلاح، أول واصطلاح ثاني حتى تحاكمونا إليه وتقولون لا يستعمل الأسد إلا في هذا الحيوان ولا يستعمل الجناح إلا في هذا الطائر، ولهذا أنصحكم بقراءة الكتب اللغوية التي هي تعتني بالكليات كما ذكر بعض أهل العلم ككتب ابن فارس – رحمه الله – فإنه من أئمة السنة.